

## تعليمات برامج الماجستير المشترك في التكنولوجيا الحيوية جامعة بيت لحم - جامعة بوليتكنك فلسطين

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات برنامج الماجستير في التكنولوجيا الحيوية في جامعتي بوليتكنك فلسطين وبيت لحم للعام ٢٠١٦). ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها رسمياً.

**المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة بوليتكنك فلسطين وجامعة بيت لحم	<b>الجامعتين:</b>
رئيسا جامعة بوليتكنك فلسطين وجامعة بيت لحم	<b>الرئيسان:</b>
عميد كلية الدراسات العليا في جامعة بوليتكنك فلسطين وعميد كلية العلوم في جامعة بيت لحم.	<b>العميدان:</b>
مجلس العمداء في أي من الجامعتين	<b>المجلس</b>
لجنة من الجامعتين يقع على عاتقها متابعة القبول والتسجيل والشؤون الأكاديمية ويعين لها منسق بشكل دوري	<b>اللجنة الأكاديمية المشتركة</b>
الخطة الدراسية المعتمدة في البرنامج.	<b>الخطة الدراسية:</b>
فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً بما فيها الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع بما فيها الامتحانات.	<b>السنة الدراسية:</b>

**المادة ٣:** شروط الحصول على الدرجة العلمية:

- (أ) برنامج الماجستير برسالة ( مسار الرسالة)، ويشمل:
  ١. مسابقات بواقع (٣٠) ساعة معتمدة.
  ٢. رسالة بواقع (٦) ساعات معتمدة.
- (ب) برنامج الماجستير بامتحان شامل ( مسار الامتحان الشامل) ، ويشمل:
  ١. مسابقات وحلقتي بحث بواقع (٣٦) ساعة معتمدة.
  ٢. اجتياز الامتحان الشامل.

**المادة ٤:** توزيع الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج:

١. المسابقات الإلزامية، وعدد ساعاتها (١٨) ساعة معتمدة.
٢. المسابقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (١٢) ساعة معتمدة.
٣. رسالة بواقع (٦) ساعات معتمدة أو امتحان الشامل ومساق حلقة بحث (١) + حلقة بحث (٢) بواقع (٣) ساعات لكل مساق.

## المادة ٥ : القبول والتسجيل

تقدم طلبات الالتحاق لبرنامج الماجستير إلى دائرة القبول والتسجيل مباشرة في جامعة بوليتكنك فلسطين أو مكتب سكرتاريا كلية العلوم في جامعة بيت لحم وفق النموذج المخصص لذلك حسب الموعد الذي يتم الإعلان عنه، والتي بدورها تحول نسخة من هذه الطلبات إلى اللجنة الأكاديمية المشتركة وذلك بعد استيفائها للأوراق الثبوتية اللازمة والتي بدورها تحول إلى لجان البرنامج لدراستها وتقييمها ومن ثم إعلان قوائم المقبولين.

## المادة ٦ : يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي معترف به من قبل وزارة التعليم العالي الفلسطينية، على أن تكون الدراسة بالانتظام وأن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للالتحاق بالبرنامج مثل:

- الطب البشري أو طب الأسنان والتمريض.
- الصيدلة.
- العلوم: قسم الأحياء لجميع التخصصات.
- العلوم: قسم الكيمياء بفروعه التي لها علاقة مباشرة مع البرنامج مثل، الأحياء الجزيئية، الكيمياء الحيوية.
- الزراعة: بفروعها: الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني والتغذية.
- المختبرات الطبية.
- الطب البيطري.

ب) أن يكون حاصل على تقدير جيد\* -معدل (٧٠%) أو (٤/٢,٥) - على الأقل في الدرجة العلمية الأولى.

ج) تحقيق الشروط التي تقترحها اللجنة الأكاديمية المشتركة ، ويجوز أن يكون من بينها بيان المساقات

الاستدراكية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات ضمن برنامجه.

د) اجتياز امتحان المستوى والمقابلة الشخصية من قبل لجنة القبول.

هـ) تحقيق الشروط المتعلقة باجتياز امتحان الكفاءة باللغة الإنجليزية التي تقترحها اللجنة الأكاديمية المشتركة)

ويجوز أن يكون امتحان توفل أو دراسة مساق لغة انجليزية واجتيازهما بنجاح على أن يتم الانتهاء منها

خلال السنة الأولى من الدراسة).

و) أن لا يكون قد فصل من البرنامج الذي سيتقدم إليه.

ز) أن لا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي من أي مؤسسة علمية.

يخضع التقدير "جيد" للوائح المؤسسة التعليمية المانحة للدرجة العلمية الأولى.

\*

**المادة ٧:** أ) يتم قبول الطالب بناء على قرار من اللجنة الأكاديمية المشتركة وتبلغ دائرة القبول والتسجيل بقائمة الطلبة المقبولين حيث يعلن عنها.

ب) يحق للجنة الأكاديمية المشتركة اشتراط مسابقات استراكية من مستوى البكالوريوس ويحد أعلى ثلاثة مسابقات، على أن يجتاز الطالب المسابقات الاستراكية المطلوبة بنجاح خلال السنة الأكاديمية الأولى.

**المادة ٨:** طلب الالتحاق بالبرنامج و الوثائق والمستندات المطلوبة:

أ) يعبئ الطالب النموذج الخاص للالتحاق بالبرنامج.

ب) يرفق الطالب مع طلب الالتحاق كل من المستندات التالية:

- عدد ٢ صورة شخصية ملونة.
- صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة (التوجيهي)، أو ما يعادلها.
- صورة مصدقة عن كشف العلامات النهائي الذي يبين التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- صورة مصدقة عن شهادة البكالوريوس.
- شهادة ميلاد مصدقة + صورة عن الهوية أو جواز السفر.
- رسالتا توصية.
- وصل دفع في الدائرة المالية لطلب الالتحاق بقيمة ٤٠ دينار غير مستردة.

**المادة ٩:** الحد الأدنى للفترة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأعلى لذلك سبعة فصول دراسية دون الفصول الصيفية منذ بداية انتظامه بالدراسة ويتم تمديد فصل إضافي ثامن بعد موافقة مجلس العمداء.

**المادة ١٠:** تأجيل الدراسة

أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية

لهذا الغرض وعلى الطالب التقدم بطلب التأجيل إلى اللجنة الأكاديمية المشتركة في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

ب) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة كما هو وارد في المادة (١٨) في هذه التعليمات.

ج) لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، ولا تؤجل الدراسة في فصل التمديد ويراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٤).

**المادة ١١ : فقد المقعد والانسحاب من الدراسة**

(أ) يعتبر الطالب فاقداً لمقعده إذا:

انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر تقبله اللجنة الأكاديمية المشتركة، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

(ب) إذا رغب طالب في الانسحاب من البرنامج فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأكاديمية المشتركة التي تقوم بدورها بتحويله إلى دائرة القبول والتسجيل، وفي هذه اللحظة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها.

**المادة ١٢ : الانتقال من برنامج إلى آخر:**

(أ) يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة شريطة أن تكون درجة البكالوريوس تؤهل الطالب للدراسة في البرنامج المنتقل إليه وفق المادة (٦)، وذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة البرنامج المنتقل إليها ، ويجوز للجنة البرنامج أن تعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الماجستير الذي قُبل فيه وأن يعفيه منها على أن تدخل هذه المساقات في معدله التراكمي.

(ب) يجوز الانتقال من برنامج دون رسالة (امتحان شامل) إلى برنامج رسالة وبالعكس بموافقة اللجنة الأكاديمية شريطة استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المُنتقل إليه.

(ج) يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك بقرار من اللجنة الأكاديمية المشتركة (المنتقل إليه). وفي هذه الحالة يجوز للجنة البرنامج أن تعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مستوى الماجستير الذي قبل فيه، وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٩) ساعات معتمدة ولا يقل تقديره في كل منها عن جيد جداً أو ما يعادله ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.

**المادة ١٣ : الدراسة خارج الجامعة:**

(أ) يسمح للطالب في برامج الماجستير غير المشتركة دراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة في جامعة فلسطينية أو جامعات أخرى معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بعد قبوله في الجامعة وذلك بموافقة مسبقة من أحد اللجان الأكاديمية في البرنامج بشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي احتسبت له إذا كان منتقلاً من جامعة أخرى ما مجموعه (٩) ساعات معتمدة.

(ب) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للدراسة مقابل (٩) ساعات معتمدة تحسب للطالب.

(ج) في حال وجود اتفاق مشترك بين إحدى الجامعتين وجامعة خارجية فيجوز للطالب أن يحصل على ثلاثة

مساقات كحد أعلى في الجامعة الخارجية على أن لا تدخل علاماتها في حساب المعدل التراكمي للطلاب.

#### المادة ١٤ : الانسحاب من الدراسة:

- أ) يسمح للطلاب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل الدراسي الصيفي، دون أيام العطل حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، على أن لا يقل العبء الدراسي للطلاب عن (٦) ساعات معتمدة في كل من الفصلين الأول والثاني.
- ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مساق خلال مدة عشرة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني، وخلال الأسابيع الخمسة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة منسحب (W) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات منسحب برسوب (WF) . ولا يجوز الانسحاب من جميع المساقات التي سجل لها إلا بعذر قهري تقبله اللجنة الأكاديمية المشتركة.، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (د) من المادة (١٤)، على أن لا يقل العبء الدراسي للطلاب عن (٦) ساعات معتمدة في كل من الفصلين الأول أو الثاني.
- ج) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٥) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) وبحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (١٠/أ) من هذه التعليمات.

#### المادة ١٥ : الانتظام والمواظبة

- أ) تشترط المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى منسق البرنامج الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي.
- ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب في أي مادة تعليمية أكثر من محاضرتين نظريتين او ما يعادلها لكل ساعة معتمدة وإذا تجاوز الحد المسموح به للغياب يحرم من التقدم لامتحان النهائي ويرصد له صفر الجامعة في ذلك المساق .
- ج) في حالة وجود عذر قهري وتجاوز الطالب الحد المسموح به للغياب يعتبر الطالب منسحباً من المساق بدون رسوب، وفي حال لم يقبل العذر يحرم الطالب من التقدم لامتحان النهائي ويرصد له صفر الجامعة في ذلك المساق.
- د) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى تخصصي ، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاعه عن الدوام والمواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب

ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب، إضافة إلى ذلك عليه الإيعاز أو تكليف من ينوب عنه بمتابعة وضعه مع الجامعة .

#### المادة ١٦ : العلامة النهائية للمساق

- أ ) تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب عدد صحيح.
- ب) تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحانين كتابيين يعلم بهما الطلبة في بداية الفصل على أن يعقد الامتحان الأول خلال الأسبوعين السادس أو السابع من الفصل الدراسي الأول أو الثاني والأسبوع الثالث من الفصل الدراسي الصيفي، في حين يعقد الامتحان الثاني في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من الفصل الأول أو الثاني، وفي الأسبوع لسادس من الفصل الصيفي. ويجوز أن يكون الامتحان الثاني امتحاناً "شفوياً" أو "عملياً" أو "بحوثاً" أو مزيجاً منها حسب ما يراه مدرس المساق.
- ج) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، وقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقارير أو بحوثاً، وتحدد اللجنة الأكاديمية المشتركة كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها.
- د ) إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي أو لم يستوف التقارير أو البحوث أو الأعمال التطبيقية بعذر مرضي أو قهري يقبله منسق البرنامج، تسجل له ملاحظة غير مكتمل في ذلك المساق، وعليه إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بدء الفصل الدراسي التالي الذي ينتظم فيه دون حساب الفصل الدراسي الصيفي، وإلا تسجل له دائرة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

#### المادة ١٧ : النجاح والرسوب في المساق

- أ ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٧٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (٦٠%).
- ب) مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساق وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة ( غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل أو الحصول على منح وإعفاءات.
- ج) المعدل الفصلي هو معدل جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
- د ) تعطى نتائج المساقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة نجاح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المساقات (٧٠%).
- هـ) تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلة عشرية.
- و) يجب أن ينهي الطالب المساقات الاستدراكية التي أقرتها اللجنة الأكاديمية خلال السنة الأكاديمية الأولى.

ز) إذا لم يتمكن الطالب من النجاح بالمساقات الاستدراكية خلال الفترة المقررة بحسب الفقرة (و) من هذه المادة فعطى الطالب تحذيراً أكاديمياً.

#### المادة ١٨ : التحذير الأكاديمي ( المراقبة ) وإزالة الوضع تحت المراقبة

أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:

١. إذا نقص معدله التراكمي عن (٧٥%) في نهاية أي فصل دراسي. (؟؟؟بعد الفصل الأول؟؟؟)
  ٢. إذا كان راسباً في ما مجموعه مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه
  ٣. إذا ارتأى المشرف وبالتشاور مع لجنة البرنامج بأن الطالب أهمل في العمل على رسالة الماجستير بعد التنبيه بفصل دراسي واحد.
- ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصلين دراسيين متتاليين دون الفصل الدراسي الصيفي
- ج) لا يجوز الدفاع عن الرسالة أو التقدم للامتحان الشامل للطالب الموضوع تحت المراقبة.

#### المادة ١٩ : إعادة المساق والمساق البديل

١. يجوز للطالب إعادة المساق الناجح فيه ولأغراض رفع المعدل وفق الشروط التالية:
  - أ) يجوز للطالب إعادة دراسة مساق واحد فقط حصل فيه على علامة أقل من (٧٥%).
  - ب) لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج ويتحمل الطالب مسؤولية إعادة المساق
  - ج) عند التخرج يُرصد في كشف علامات الطالب علامة R بدلاً من العلامة الأولى للمساق المُعاد.
٢. يسمح للطالب بقرار من لجنة البرنامج وموافقة العميد دراسة مادة بديلة بواقع (٣) ساعات معتمدة لمرة واحدة ولأغراض التخرج شريطة أن تكون المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية ومن نفس الخطة الدراسية، وتدون العلامة في سجل الطالب.

#### المادة ٢٠ : الفصل من الدراسة

أ) يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

١. إذا رسب في ثلاثة مساقات مختلفة خلال مدة دراسته في البرنامج حتى إذا نجح في بعضها بعد الإعادة.
٢. إذا رسب في مساقين مختلفين في فصل واحد وتدنى معدله التراكمي عن (٧٥%).
٣. إذا رسب في مساق إجباري مرتين.
٤. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
٥. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٨).

٦. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة رسوبه للمرة الثانية.

(ب) يسمح للطالب الذي أتم دراسة (٢١) ساعة معتمدة في تخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%) وفُصل من البرنامج حسب الفقرة (أ) أن يدرس حتى (٣٠) ساعة معتمدة للحصول على الدبلوم العالي.

#### تدوين وتقدير النتائج

المادة ٢١:

(أ) تُدون جميع المواد التي يسجلها الطالب في سجله الدراسي

(ب) تُدون نتائج المعدل التراكمي في سجل الطالب الدراسي وتعطى التقادير التالية :

١. (٧٥ - ٧٩,٩) - جيد

٢. (٨٠ - ٨٩,٩) - جيد جداً

٤. (٩٠ فما فوق) - ممتاز

تعطى النتائج النهائية للرسالة في مسار ماجستير مع رسالة كالتالي: ناجح، راسب.

(د) تعطى النتائج النهائية للامتحان الشامل في مسار ماجستير بدون رسالة كالتالي: ناجح، راسب.

(هـ) يدون المعدل التراكمي تقديراً على شهادة التخرج نفسها لطلبة الماجستير.

#### المادة ٢٢: متطلبات الحصول على درجة الماجستير

تكون متطلبات منح درجة الماجستير ما يلي:

(أ) النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

(ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

(ج) قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج.

(د) إعداد وتقديم الرسالة والنجاح في امتحان مناقشتها حسب الخطة المعتمدة في برنامج الماجستير برسالة أو

النجاح في الامتحان الشامل بعد إتمام (٣٦) ساعة معتمدة حسب الخطة المعتمدة في برنامج ماجستير الامتحان الشامل.

#### المادة ٢٣: المساقات الاستدراكية

(أ) يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مساقات استدراكية تحددها اللجنة الأكاديمية المشتركة ولا

تدخل هذه المساقات في حساب المعدل التراكمي أو في متطلبات التخرج المنصوص عليها في الخطة

الدراسية المعتمدة (٣٦) ساعة معتمدة وينص عليها عند قبول الطالب في البرنامج، شريطة أن ينهي

الطالب دراسة هذه المساقات بنجاح في نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه بالبرنامج.

(ب) للجنة البرنامج أن تطلب من أي طالب دراسة مساقات استدراكية بما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة

لاستكمال متطلبات القبول في الدراسات العليا.



#### المادة ٢٤ : الامتحان الشامل

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه.

ويعقد الامتحان الشامل للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني.

#### المادة ٢٥ : تنظيم الامتحان الشامل

لجنة البرنامج مسؤولة عن تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه عن طريق القيام بما يلي:

- أ) تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والقراءات والمقررات اللازمة لذلك.
- ب) اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.
- ج) رفع نتائج الامتحان الشامل للجنة الأكاديمية المشتركة لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

#### المادة ٢٦ : آلية عقد الامتحان الشامل

تتولى اللجنة الأكاديمية المشتركة المسؤوليات التالية:

- أ) يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس للامتحان الشامل بطلب خطي إلى منسق البرنامج.
- ب) يقوم منسق البرنامج برفع اسماء الطلبة الذين سيقدمون الامتحان الشامل إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان.
- ج) يتكون الامتحان الشامل من عدة أوراق أفلها ورقتان، وتتفق لجنة البرنامج وكلية الدراسات العليا رسمياً على محتوى كل ورقة، ويعلم الطلبة رسمياً بذلك.
- د) يجب ألا يقل زمن الامتحان الشامل عن ساعتين لكل ورقة ولايزيد عن أربع ساعات.
- هـ) يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق الامتحان الشامل بعلامة نجاح (٧٠%) فأعلى لكل ورقة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
- و) يدفع الطالب رسوم التقدم للامتحان الشامل في دائرة المالية

#### المادة ٢٧ : نتائج الامتحان الشامل

- أ) يسمح للطالب إعادة الامتحان الشامل لمرة واحدة فقط، **على ان يدفع الرسوم مرة اخرى**، وإذا رسب في المرة الثانية: (؟؟؟؟ملاحظة: في الجامعة لا يدفع الطالب رسوم إعادة الامتحان الشامل؟؟؟؟)
١. يفصل من برنامج الماجستير .
٢. يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا حسب نص المادة (٢٠) الفقرة (ب) .

#### المادة ٢٨ : تعليمات الرسالة

- (أ) تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد من قبل كلية الدراسات العليا.
- (ب) تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:
١. عنوان الرسالة.
  ٢. اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).
  ٣. اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
  ٤. العبارة التالية: (قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم – التكنولوجيا الحيوية في جامعتي بوليتكنك فلسطين وجامعة بيت لحم).

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Science in biotechnology in the joint program between PPU and BU.

٥. تاريخ تقديم الرسالة.
  ٦. تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.
  ٧. تحمل الرسالة على صفحة العنوان الأولى شعار الجامعتين
- (ج) هيكلية الاطروحة:
- تشمل العناصر التالية مرتبة كالآتي:
١. صفحة الغلاف الداخلي وفيها ترويسة تحمل شعار الجامعتين، يليها عنوان الدراسة، واسم الطالب واسماء اعضاء اللجنة الممتحنة وتاريخ المناقشة ومكان انعقادها
  ٢. الفهرس
  ٣. ملخص باللغتين العربية والانجليزية بما لا يزيد عن ٦٠٠ كلمة ولا يقل عن ٢٠٠
  ٤. المقدمة ومراجعة ما تم نشره من ابحاث سابقة لها علاقة بموضوع الدراسة
  ٥. اهداف الدراسة التفصيلية
  ٦. الطرق والادوات
  ٧. النتائج
  ٨. المناقشة
  ٩. الخلاصة والاستنتاجات
  ١٠. المراجع
  ١١. الملحقات
- (د) تودع لدى كلية الدراسات العليا أربع نسخ معتمدة من الرسالة ونسختين من القرص الذي طبعت عليه الرسالة، بحيث يتم توزيعها على الجامعتين.

## المادة ٢٩: الإشراف على رسالة الطالب

- أ) يعين للطالب مشرفاً على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفي حال اقتراح مشرف من خارج الجامعة يتم تعيينه بقرار من اللجنة الأكاديمية المشتركة على أن يكون المشرف من حملة درجة الدكتوراه أو MD.
- ب) يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها اللجنة الأكاديمية المشتركة، كما يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب. وفي كلتا الحالتين يتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي يتم به تعيين المشرف.
- ج) الحمل للمشرف على الأطروحة
١. يحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة عن الإشراف على كل طالب في كل فصل دراسي، ولمدة ثلاثة فصول دراسية كحد أعلى بما فيها الفصل الصيفي حيث يحسب كفصل دراسي عادي، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.
  ٢. يحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة عن الإشراف على كل طالب في كل فصل دراسي، ولمدة ثلاثة فصول دراسية كحد أعلى باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، ويحسب له نصف ساعة معتمدة عن الإشراف في الفصل الدراسي الصيفي، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.
  ٣. يجب أن لا يزيد نصاب المشرف برتبة أستاذ على خمسة طلاب والأستاذ المشارك على أربعة طلاب والأستاذ المساعد على ثلاثة طلاب إذا كان مشرفاً (منفرداً)، أما في حال وجود مشرف (مشارك) فيمكن مضاعفة هذا العدد.
  ٣. يجوز في حالات اضطرارية تقرها اللجنة الأكاديمية المشتركة تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (ج/٣) من هذه المادة.
- د) يجوز بقرار من اللجنة الأكاديمية:
١. أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيه شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل فلسطين وللجنة الأكاديمية القرار النهائي في الحالات الاستثنائية.
  ٢. أن يشارك في الإشراف الشخص الذي سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها، وأن يكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

## المادة ٣٠: خطة الرسالة

- أ) يتوصل الطالب بتوجيه ممن يتولى الإشراف عليه إلى موضوع رسالته وخطتها، وتقدم هذه الخطة إلى اللجنة الأكاديمية لاعتمادها قبل نهاية الفصل الرابع لانتظام الطالب في البرنامج كحد أعلى، وترسل نسخة من الخطة إلى عمادة الدراسات العليا، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الذي يسجل فيه الطالب الرسالة

للمرة الأولى (دون احتساب الفصول الصيفية).

(ب) يجوز تغيير موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها ويتم إقرار ذلك بالطريقة التي أقر بها الموضوع والخطة أصلاً.

#### المادة ٣١: مناقشة الرسالة

- (أ) تعين اللجنة الأكاديمية قبل ستة اسابيع على الأقل من موعد المناقشة لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً وعضوين آخرين على الأقل، من حملة شهادة الدكتوراة أو ذوي الخبرة ويجوز أن يكون أي منهم من خارج القسم على أن لا يقل عدد الأكاديميين عن نصف عدد أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بين الأعضاء والحضور، ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- (ب) توجه رسالة شكر وتقدير للممتحنين الخارجيين ويوصي بصرف مكافأة مالية.

#### المادة ٣٢: متطلبات التقدم لمناقشة الرسالة

- (أ) يقدم الطالب نسخة من رسالته إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل.
- (ب) تحدد اللجنة موعداً للمناقشة ، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير وقدم ندوة عامة في موضوع الرسالة.
- (ج) لا يجوز للطالب التقدم لامتحان مناقشة الرسالة إلا بعد إتمام جميع متطلبات الحصول على درجة الماجستير بنجاح (رسائل إيجابية من المقيمين وفق جدول زمني يحدد من قبل لجنة البرنامج).
- (د) يصادق العميد في أي من الجامعتين على تاريخ وموعد المناقشة حسب مكان تسجيل الرسالة في الجامعتين.

#### المادة ٣٣: نتيجة مناقشة الرسالة

- (أ) تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
- (ب) يكون القرار بصيغة (ناجح) أو (ناجح، بعد إجراء التعديلات المطلوبة) أو (راسب) أو (تأجيل القرار) لإجراء التعديلات المطلوبة.
- (ج) إذا قررت لجنة المناقشة نجاح الطالب فعليه أن يودع لدى كلية الدراسات العليا النسخ المطلوبة من الرسالة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأعلى من مدة الدراسة، أما إذا ناقش الطالب رسالته وكان القرار ناجحاً ولم يكن عند الطالب متسع من الوقت لإعداد الرسالة للإيداع فإن مدة إمهال الطالب لإيداع رسالته لدى كلية الدراسات العليا هي شهر على الأكثر من تاريخ

المناقشة حتى لو تجاوزت هذه المهلة الحد الأعلى لمدة الدراسة.

(د) يرفع المشرف القرار موقعاً من أعضاء اللجنة إلى منسق البرنامج الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد ومدير دائرة القبول والتسجيل.

#### أحكام عامة

**المادة ٣٤:** يتولى رئيسا الجامعة والعميدان واللجنة الأكاديمية المشتركة ودائرة القبول والتسجيل تنفيذ هذه التعليمات ومعالجة أي حالة تنشأ عن تطبيقها ما لم يرد عليها نص.